دولة ليبيا

قـــرار المجلـــس الأعلى للقضـــاء

رقم (52) لسنة 2026م

بتسوية الوضع الوظيفي

لعضو هيئة قضائية

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971م بإنشاء إدارة القضايا .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (126) لسنة 2018م بشأن ترقية أعضاء بالهيئات القضائية .
- وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (99) لسنة 2021م بشأن ترقية أعضاء بالهيئات القضائية .
- وبناءً على ما عرضه السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بموجب كتابه رقم (1032) المؤرخ في 2026/04/14م .
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (الثامن) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/04/15م .

قـــــــرر

مـــادة (1)

يُسوى الوضع الوظيفي للسيد: **أبو بكر حسن النجار**، المحامي بفرع إدارة القضايا مصراتة بحيث يكون استحقاقه للترقية لدرجة محامي من الدرجة الرابعة اعتباراً من تاريخ نفاذ قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (126) لسنة 2018م بشأن ترقية أعضاء بالهيئات القضائية .

- ويكون استحقاقه للترقية لدرجة محامي من الدرجة الثالثة اعتباراً من تاريخ نفاذ قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (99) لسنة 2021م بشأن ترقية أعضاء بالهيئات القضائية .

مـــادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كُل فيما يخصه تنفيذه .

المجلس الأعلى للقضاء

دولة ليبيا
المجلس الأعلى للقضاء

صدر في : 02 /ذو القعدة / 1447هـ.
الموافـــق: 20/أبـريل/2026م.
المجلس . الشعواني